

وَجُوبُ تَحْرِيرِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ

د. غَسَّانُ عَيْسَى مُحَمَّدُ هِرْمَاسٍ*

* أستاذ مساعد/ قسم التربية الإسلامية/ فرع بيت لحم/ جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

تحرير الأسرى مطلب لدى الأمم كلها، وهو عند المسلمين أكد وأوجب، إذ يرتبط بعقيدتهم وتعاليم دينهم. ولما كان المسلمون اليوم أكثر أهل الأرض أسرى لدى الأعداء، خاصة في فلسطين التي زاد عدد أسراها في سجون الاحتلال الإسرائيلي على سبعة الآف أسير، لزم التذكير بوجوب تحرير أسرى المسلمين، وانتهاج شتى الوسائل والسبل لتحقيق هذه الغاية.

وهذا البحث يتناول منهج الإسلام في معالجة قضيتهم، ويتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ضمنيتها النتائج والتوصيات. وقد تحدثت في المقدمة عن أهمية البحث، وأهدافه، وخطته، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوعه. وبيّنت في المبحث الأول فضل الجهاد، لأن الأسر أحد إفرازاته، كما عرّفت بالأسير وفضل استنقاذه. وخصصت المبحث الثاني لأقوال العلماء في حكم تحرير الأسرى، مبيناً أدلتهم، مرجحاً الرأي القوي، ومفنداً الرأي المرجوح في المسألة. وتناولت في المبحث الثالث طرق تحريرهم وتخليصهم من أسرهم. وختمت البحث بخاتمة ضمنيتها نتائج البحث، وتوصيات ذكرتها لأهميتها. والحمد لله رب العالمين.

Abstract:

Prisoners' release has always been a demand that all nations have especially the Muslim nation which gives this issue a priority since releasing prisoners is closely associated with Moslem's doctrine and Shari'a. Nowadays, Muslims form the biggest number of prisoners and their number is seven thousand in Palestine. Consequently, releasing Muslim prisoners in all means and approaches has been assured for its importance.

This research deals with the Islamic approach in releasing detainees. It consists of an introduction, three chapters, and a conclusion and recommendations. In the introduction, the research importance, objectives, plans and previous studies have been presented. Also, the merit of resistance (Jihad) since imprisonment is one of its results and the definition of the prisoner and the importance of releasing him/ her have been discussed. Chapter Two has been devoted to the scholars' viewpoints in the judgment of prisoners' release showing their evidences that support their release. Chapter Three discusses ways of releasing prisoners. The results of the study have appeared in the conclusion followed by the research important recommendations.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تعطي الأسير الكافر عناية خاصة، لا ترقى إليها كل القوانين الأرضية والأنظمة الدولية قديماً وحديثاً، فأى عناية تعطى للأسير المسلم؟! إن أمره فوق كل الأمور، وحرية مقدمته على كل الحريات، ولا يعدل أمره عند الحاكم الصالح أي أمر آخر.

وأعظم هذه الحقوق وأوجبها تحريره من أسرهِ وإطلاق سراحه. ولعل من أعظم الخذلان له تركه لدى الأعداء يُسام العذاب ألواناً، ولا يُجهد في إنقاذه، وشعار المسلم تجاه أخيه: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ (١).

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع أني كنت واحداً من مئات آلاف الأسرى الفلسطينيين الذين غيبتهم الاحتلال الإسرائيلي في سجون سنوات وسنوات. وعشت ما عاشه ويعيشه غيري ممن مرَّ بتجربة الاعتقال المريرة، وكابدت ما كابدوا، واحتجت ما احتاجوا، ولمست التقصير الذي تتعرض له هذه الشريحة من أبناء أمتنا، حتى زاد عدد المعتقلين اليوم في سجون إسرائيل وحدها على عشرة آلاف أسير. ولئن لم يتوسع الأوائل في بحث موضوع الأسرى المسلمين لوضوح أهمية قضيتهم في الأذهان يومها، إلا أن الأمر اليوم أصيب بانتكاسة في الهمم والعزائم، وضمور في الأفكار والمشاعر.

كما كان من أهم الدوافع التي أسست لإنجاز هذا البحث نتائج استبانة بسيطة أجريت داخل السجن على بعض أصحاب الأحكام العالية والمؤبدة، تناول موضوعها توقعاتهم بشأن الإفراج عنهم ذات يوم، وكيف يتعاملون مع هذه الفرضية؟ وقد ذهبت الإجابات إلى حد تحويل الفرضية إلى متعلق زمني لا نهائي. فكتب أحدهم: حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وكتب آخر: ٩ / ٩ / ٩٩٩٩. وخط ثالث بقلمه الكليل: إلى أن يُنْفَخَ في الصُورِ. وشابهم رابع. ولم يبعد عنهم الخامس. أما السادس فكان جوابه ألم الأجوية وأقساها، إذ لم يجد ما يعبر به إلا أن يضع أصفاراً تدل على الزمن اللامتناهي:ولنا أن نسأل أنفسنا: ترى كيف سيتحرر هؤلاء؟ ومتى؟ ومن المسؤول عن ذلك؟ وما دورنا كمسلمين تجاههم؟؟؟

ثم إنني لم أجد من أفرَدَ مسألة (الأسير المسلم) بالكلام التفصيلي والبحث المستقل، وجهدت أن أجمع أقوال أهل العلم في ذلك، فما أصبت منها إلا النزر اليسير المتناثر في

بطون الكتب، وبعض مقالات قصيرة تقع في صفحة أو صفحتين على الشبكة العنكبوتية لا تفي بالغرض.

لذلك كله أحببت الكتابة في هذه المسألة. ورأيت أن أجعل ذلك في مقدمة وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الجهاد وفضله وفضل المجاهدين. وتعريف الأسر والأسير. وفضل استنقاذه.

- المبحث الثاني: حكم استنقاذ الأسرى، ومذاهب أهل العلم وأدلتهم، والراجع.

- المبحث الثالث: طرائق فك الأسرى ومنها: الحرب وتسيير الجيوش، وفرق الإنقاذ، والمفاداة.

وختمته بخاتمة ضمنيتها نتائج توصلت إليها، وتوصيات ذكرتها لأهميتها.

وسميته (جُوبُ تَحْرِيرِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ)، إذ يغفل كثير من المسلمين عن التفكير في أمر الأسرى وتحريرهم. ويراها آخرون من نافلة القول، ظناً منهم أن هذا شأن الدولة المسلمة. فأحبيت أن أوقظ الغافلين، وأن أمحو كل شك في وجوب تحرير أسرانا. ثم ليعلم غير المسلمين من أمم الأرض أن المسلمين لن يطيب عيشهم وأسير واحد لهم لدى الأعداء، وسيبقى دينهم يحدوهم ليحرروا أسراهم، ويستنقذوا آخر مجاهديهم.

وكان من منهجي في هذا البحث أني اتبعت المنهج التحليلي على النحو الآتي:

• أوردت الآيات القرآنية التي لها تعلق بالبحث، ونقلت تفاسير العلماء حيث لزم التفسير، وبينت الراجع من هذه التفاسير.

• وذكرت من الأحاديث النبوية الشريفة ما له صلة بالبحث، وتتبع تعليقات أهل العلم وشراح الحديث عليها، متعرضاً لبعض ما يستفاد منها، والحكم عليها.

• فما كان من الأحاديث النبوية في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، ولم أبين حكمه لتلقي الأمة لهما بالقبول. وما كان في كتب السنة الأربعة أو أحدها، أشرت إلى من خرجه، ولم أتبعه في كتب السنة الأخرى طلباً للاختصار، إلا ما دعت إليه الحاجة. وما كان في غيرها عزوته إلى من خرجه، وذكرت حكمه من حيث الصحة والضعف.

• أوردت بعض الأحاديث الضعيفة التي لها ارتباط ودلالة خاصة في البحث، وتصلح للاستشهاد بها في فضائل الأعمال. وفق الشروط التي وضعها من أجاز العمل بالحديث الضعيف.

• لم أتعرض للحكم على بعض الروايات الموقوفة أو المقطوعة، كأقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله، إذ كانت لا تخرج عن القصد، وتبقى أقوال صحابة أو تابعين أو فقهاء يجوز الأخذ بها أو ردها، إلا أقوال الصحابة التي لها حكم المرفوع.

• ذكرت أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المختلفة وعزوتها إلى مصادرها الأصلية، وحاولت الترجيح بينها، وربما علّقتُ عليها طلباً للتوفيق بينها، أو لفائدة رأيها. وأخيراً، فقد جهدت في أن يوافي المكتوبُ حقَّ مَنْ كُتِبَ فيه، وما أحسبني أدركت المأمول، ولا بلغت مرتبة القبول، إلا أن يبارك الله جهد المقل، وبذل الضعيف. سائلاً الله العظيم أن يكرمنا بروية جميع أسرارنا الأبطال في عالم الحرية والانتصار.

والحمد لله رب العالمين

البحث الأول:

تعريف الجهاد، وفضله، وفضل المجاهدين:

وبدأت به لأن الأسر أحد إفرازات الجهاد الرئيسية، وبينهما ارتباط واتصال، فكان لا بد من الحديث عن الجهاد وفضله، ليُعرفَ فضل الأسير وضرورة تحريره، وأجر من يفعل ذلك.

تعريف الجهاد: يمكن القول: إن مدلول الجهاد في الشرع أعم من أن يقصد به القتال فقط. وهو ما دلت عليه النصوص ولكل نص دلالته المعروفة. أما إن قصدنا به قتال الأعداء، فمعناه على ما يراه الكاساني من الحنفية: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل، بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك^(٢). ولا تَبَعُدُ تعريفات أصحاب المذاهب والفقهاء الآخرين عن تعريفه كثيراً.

فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله: لا أعلم شيئاً في الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله يعدل الجهاد، وما ذلك إلا لأن الأمة إذا أضاعت الجهاد أضاعت كل شيء، وضاعت وذلت.

فالجهادُ أفضلُ الأعمال بعد الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: إيمانٌ باللهِ ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ^(٣).

والمجاهدُ خيرُ الناس، فإذا كان الجهادُ أفضلُ الأعمال فالمجاهدُ خيرُ الناس وأفضلهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، أيُّ الناسِ أفضلُ؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعْبِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (٤).

وهو ميزان الصَّلاح والرِّفعة والتَّقوى، يميز الله به بين المؤمنين العابدين، الراكعين، الساجدين، القاعدين عن الجهاد من غير ضرر، وبين من يبذل روحه وماله في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٩٥. ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٩٦ سورة النساء.

والصدقة في الجهاد أو عليه تضاعف أضعافاً كثيرة، فعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ سَبْعِمِائَةَ ضِعْفٍ (٥).

وأجر رباط يوم في سبيل الله أعظم للمجاهد من حيازة الدنيا بحذافيرها، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعِدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا (٦).

وحسب المجاهد شرفاً أنه إذا مات أجرى الله له أجر أعماله الصالحة حتى كأنه يباشرها، وذلك من إكرام الله له، فعن سَلْمَانَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ (٧).

وهو صاحب وعد الله، فإما جنة وفردوس أعلى، وإما عودة كريمة بنصر مؤزر وغنيمة عاجلة، وأجر عظيم. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (٨).

وإذا كان غبار الدنيا يحجب الرؤية فإن ما يعلق بحذاء المجاهد من غبار المعارك والسير إليها يحجبه عن نار جهنم، فعن أَبِي عَبَسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (٩). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا (١٠).

وفضائل الجهاد أعظم وأكثر من أن أحصيتها في هذه الصفحات القليلة.

تعريف الأسر والأسير:

ولأن الأسير إنما يستمد مكانته من منزلة المجاهد في سبيل الله، فهو في الأصل مجاهد بذل نفسه وماله لله رب العالمين، غير طامع في جائزة ولا راغب في دنيا، إلا أن المقادير حالت بينه وبين ما تمنى، فوقع أسيراً في أيدي الأعداء، فوجب حقه على المسلمين، ووجب تخليصه مما هو فيه، لأن شرف الجهاد ومسامه لم يفارقاه، كالمصلي الذي لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة^(١١).

والأسير في اللغة: من الأسر، وهو الشدُّ والعصبُ.... والأسير: الأخيذُ والمقيدُ والمسجونُ، والجمع: أسراء^(١٢). وقال الجوهري: أسَرَ قَتَبَهُ يَأْسِرُهُ أَسْرًا: شَدَّهُ بِالْإِسَارِ، وَهُوَ الْقَدُّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشْدُونَهُ بِالْقَدِّ، فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يَشَدَّ بِهِ، يُقَالُ: أَسْرَتُ الرَّجُلَ أَسْرًا وَإِسَارًا، فَهُوَ أَسِيرٌ وَمَأْسُورٌ، وَالْجَمْعُ أَسْرَى وَأَسَارَى^(١٣). وقال أبو منصور الأزهري: وقال أبو إسحاق: يجمع الأسير: أسرى. قال: وفعلَى جَمَعَ لِكُلِّ مَا أُصِيبُوا بِهِ فِي أَبْدَانِهِمْ أَوْ عَقُولِهِمْ، مِثْلُ: مَرِيضٌ وَمَرْضَى، وَأَحْمَقٌ وَحَمَقَى، وَسَكْرَانٌ وَسَكْرَى، قَالَ: وَمَنْ قَرَأَ: أَسَارَى وَأَسَارَى فَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ^(١٤). قال الزبيدي: وقد اختار هذا جماعة من أهل الاشتقاق^(١٥). ونقل ابن منظور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ٨ سورة الإنسان. قال: الأسير المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى. قال ثعلب: ليس الأسرُ بعاهة فيجعل أسرى من باب جرحى في المعنى، ولكنه لما أصيب بالأسر صار كالجريح واللدغي، فكسَّرَ على فَعَلَى، كما كسر الجريح ونحوه، وهذا معنى قوله^(١٦). ويطلق على الأسير العاني^(١٧) كما ورد في حديث رسول الله: فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض^(١٨).

وأما المعنى الاصطلاحي فلا يبعد عن المعنى اللغوي، وقد عرَّفَ الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد أسرى الحرب بأنهم: الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربتهم، فسقطوا في أيدي المسلمين^(١٩). لكن الأسير المسلم يمكن أن يكون مقاتلاً أو غير مقاتل، فإن كان مقاتلاً فحقه أبين من أن ننبه إليه، وإن كان غير مقاتل فله علينا حق الإسلام والأخوة. وعليه فالأسير المسلم هو كل مسلم وقع في أيدي الأعداء، مقاتلاً كان أو غير مقاتل.

فضل استنقاذ الأسرى:

يرتبط فضل استنقاذ الأسرى بفضل الجهاد والمجاهدين، إذ هو ضرب من ضروب الجهاد، ولون من ألوانه، وسبب من أسبابه، والأسير إما مجاهد وقع في أيدي الأعداء، ولزوم عونه ونصرتة لا يخفى على أحد، وإما واحد من عامة أهل الإسلام أسره الأعداء، وحق على المسلم عون أخيه المسلم.

ومما يدل على عظيم فضل استنقاذ الأسرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء الأسير المسلم من أيدي الأعداء كفداء ذاته النبوية الشريفة صلى الله عليه وسلم، وأي عمل أرجى للمسلم عند الله من إطلاق سراح محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم من أسره - لو وقع في الأسر - ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ فَدَى أَسِيرًا مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ فَأَنَا ذَلِكَ الْأَسِيرُ^(٢٠).

ويرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن استنقاذ مسلم خير له من حيازة جزيرة العرب ملكاً خالصاً، فقد روي عنه أنه قال: لَأَنْ اسْتَنْقَذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٢١). وأي معان عظيمة تجمعها جزيرة العرب وفيها مكة المكرمة، وطيبة الطيبة، والمسجد الحرام، والمسجد النبوي، وهي عنوان الإسلام، وقلب الأمة، ومهوى أفئدة المسلمين، كل ذلك أعظم منه تحرير مسلم.

وإذا كانت تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم الإحسان إلى أسرى الأعداء، فأى إكرام تمنحه الشريعة لأسرى المسلمين، وأي حق يجب لهم على أئمة المسلمين وعامتهم. وأي فضل عظيم لمن يتولى مهمة انقاذهم، وانتزاعهم من أغلالهم، وإذا كان أجر الأسير المحتسب عظيماً كبيراً، فأجر من يخلصه عظيم كبير.

المبحث الثاني:

حكم استنقاذ الأسرى، ومذاهب أهل العلم وأدلتهم، والراجح

مذاهب أهل العلم في حكم استنقاذ الأسرى:

لا بد من تحرير الأسرى، تلك حقيقة تؤمن بها كل الأمم، وتتبناها كل الشعوب، والتفريط فيها تفريط بمقدس، وبلازم لا انفكاك منه. وفي قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^{٧٥} سورة النساء، إلزام للمسلمين بالقتال لاستنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا حول لهم ولا قوة، ولا يستطيعون الفرار بدينهم، ولا الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. كما يحمل مطلع الآية الكريمة العتاب الشديد لمن تكاسل عن القيام بواجبه تجاه هذه الطائفة المستضعفة، والحض والتشجيع والإثارة والانطلاق لتحريرهم وتحطيم قيودهم.

وعلق الأستاذ سيد قطب عليها بقوله: وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم

في مشهد مثير لَحْمِيَّةِ المسلم، وكرامة المؤمن، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق؛ هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة، لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم، والفتنة في دينهم. والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال والأرض والنفس والعرض، لأنها محنة في أخص خصائص الوجود الإنساني^(٢٢). فكيف إن كان الأسرى من المقاتلين الذين لهم الأيادي البيضاء على أمتهم؟

وقد اختلفت أقوال العلماء في مسألة حكم استنقاذ الأسرى تَبَعاً لتعدد فروعها، وحكم كل فرع، بينما اتفقت آراؤهم في حكم أصل المسألة.

القائلون بالوجوب: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم. ومن قال بغيره فقلوه محصور في مسألة مخصوصة.

قول الحنفية: قال المرغيناني: ولأبي حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب^(٢٣). بل يرى الحنفية أن تحرير الأسير مسؤولية المسلمين، لذا قالوا: إنقاذ الأسير، وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم^(٢٤). وقال محمد بن الحسن الشيباني: وَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَا يَسْعُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ. فَإِنْ دَخَلُوا بِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ ذَرَارِيَّ الْمُسْلِمِينَ، فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، إِذَا كَانَ غَالِبُ رَأْيِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْوُونَ عَلَى اسْتِنْقَازِ الذَّرَارِيِّ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِذَا أَدْرَكُوهُمْ، مَا لَمْ يَدْخُلُوا حُصُونَهُمْ^(٢٥).

قول المالكية: قال مالك بن أنس رحمه الله: ذلك على الناس ولو بجميع أموالهم^(٢٦) وكان رحمه الله يرى: أن كل أسير مسلم يخرج به إلينا حربي بأمان أنه يؤخذ من يده بقيمته، أحب أو كره، ولا يترك يرجع به إن أعطي قيمته، ولا يحل لجماعة المسلمين تركه ليرد إلى أرض الكفر وعليهم واجباً فداؤه^(٢٧).

قول الشافعية: قال الغزالي: ولو أسروا مسلماً أو مسلمين فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار؟ فيه خلاف. والظاهر أنه يتعين إذا أمكن إلا حيث يعسر التوغل في ديارهم ويحتاج إلى زيادة أهبة، فقد رخص فيه في نوع من التأخير ولكن لا يجوز إهماله^(٢٨).

وقال العز بن عبد السلام: إنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات، وقد قال بعض العلماء: «إِذَا أُسْرُوا مُسْلِمًا وَاحِدًا وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاطِبَ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى نُخَلِّصَهُ أَوْ نُبَيِّدَهُمْ»، فَمَا الظَّنُّ إِذَا أُسْرُوا خَلَقًا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟^(٢٩).

قول الحنابلة: قال ابن قدامة المقدسي: ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز ومالك وإسحاق، ويروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي: على من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عليها، وثبت أن رسول الله قال: أطمعوا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني^(٣٠).

قول الظاهرية: ويرى ابن حزم فرضية فداء المسلم فيقول: وإسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل، فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه، وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها، لأنه مكره عليها، إذ لا سبيل إلى الخلاص إلا بها، ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٣١). وهكذا كل عهد أعطيناهم، حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم، فإن عجزنا عن استنقاذه إلا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي روينا من طريق أبي موسى الأشعري: (أطمعوا الجائع وفكوا العاني) وهو قول أبي سليمان والشافعي^(٣٢). فجمهور الفقهاء على أن الأصل في مسألة استنقاذ الأسرى هو الوجوب.

وجوب استنقاذ أسرى أهل الذمة: وذهب بعض الفقهاء إلى أبعد مما سبق فألحقوا بالمسلمين أهل الذمة وذرائعهم في هذا الوجوب. قال محمد بن الحسن الشيباني: وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى ذَرَارِيِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا. أي من وجوب تحريرهم. وقال السرخسي: لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ أُعْطُوهُمُ الذِّمَّةَ فَقَدَ التَّزَمُوا دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَهُمْ صَارُوا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ^(٣٣). وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم، منهم: الشعبي ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفاً، وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد ما يوجب نقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها. قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا^(٣٤).

♦ القائلون بالاستحباب:

وممن نقل القول بالاستحباب ابن النحاس في مَسَارِعِ الْأَشْوَاقِ فقال: مذهب الشافعي أن فداء الأسير مستحب، وأوجبه أحمد بن حنبل كما أوجبه مالك^(٣٥). وقال النووي رحمه الله: فداء الأمير الأسير مستحب، فلو قال مسلم لكافر: أطلق أسيرك ولك علي ألف، فأطلقه، لزمه الألف^(٣٦).

♦ القول الراجح في المسألة:

لا أحسب عاقلاً في كل الأرض، وفي كل الأزمان والأوقات، وعلى اختلاف المذاهب والأديان والأهواء والأفكار يقول بجواز ترك المقاتلين من أبناء أمته أسرى لدى الأعداء، أو لا يرى فداءهم، إلا أن يكون مصاباً في عقله أو مطعوناً في دينه وانتمائه. فأمر المجاهدين الأسرى أكبر من أن يسمح الناس لأنفسهم في مناقشة قضية إطلاق سراحهم أو عدمها. والأمر عند المسلمين داخل تحت باب الوجوب على الكفاية، فإن لم يقدّم به بعضهم عم الإثم الجميع، وأصبح واجباً عيناً على كل مسلم حتى يحزر الأسرى. وبه قال ابن بطال وعزاه إلى الجمهور^(٣٧). وذكر صاحب مغني المحتاج أن الكفار لو أسروا مسلماً، فالأصح وجوب النهوض إليهم وإن لم يدخلوا دارنا لخالصه - إن توقعناه - بأن يكونوا قريبين، كما نهض إليهم عند دخولهم دارنا، بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار^(٣٨). وقال ابن الملتن: لو قدر أسير على هرب لزمه، إقامة لدينه... ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء، أي بل عليه الخروج لأن في ذلك ترك إقامة الدين^(٣٩).

ويحملني على القول بوجوب تحرير الأسرى وجوباً لا نزاع ولا خلاف فيه، جملة من الأدلة، أذكر طرفاً منها:

♦ أما من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: فقولته عليه الصلاة والسلام: فُكُوا الْعَانِي، وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ^(٤٠). وهو حديث عظيم يشتمل على معانٍ جميلة، تنم عن مسؤولية تجاه الأمة والرعية، وتدل دلالة واضحة على التكافل والتواصل بين المسلمين، وفي تقديمه فك العاني في هذه الرواية على إطعام الجائع وعبادة المريض، مع عظيم منزلتهما في الإسلام ما يدلل بوضوح على وجوب تحرير الأسير.

♦ وما تضمنته وثيقة المدينة النبوية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها بين أهل المدينة، لتكون أول وثيقة تشتمل على نصوص بيّنة في القانون الدولي، تحوي شيئاً مما له تعلق بالأسرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم: وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ^(٤١) يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنُوقُونَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤٢). فقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم كل طوائف المسلمين فداء أسراهم، بل جعل كل طائفة تتحمل مسؤولية فداء أسراها، لأنه كان يعلم أن الأيام المقبلة تحمل في طياتها الحروب والقتل والأسر وكثيراً من تبعات إقامة الدولة الجديدة، ولا مصادر دخل لها، وأمر الأسرى لا يحتمل التأخير، فجزاً المسؤولية ليسهل تحمل نفقات الفداء.

♦ وما رواه أبو جحيفة قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٤٣).

وأما من فعله صلى الله عليه وسلم: فإنه فادى عمرو بن أبي سفيان - وكان أسره يوم بدر - بالصحابي سعد بن النعمان بن أكال، من بني عمرو بن عوف، وفادى رجلاً من بني عقيل برجلين من المسلمين، كما فدى بامرأة من المشركين ناساً من المسلمين^(٤٤).

ثم إنَّ القول بالوجوب هو مذهب الجمهور كما ذكر بعضهم: قال ابن حجرٍ معلقاً على حديث فكوا العاني: قوله: (باب فكاك الأسير) أي من أيدي العدو بمال أو بغيره..... قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور^(٤٥). وأحسب أن قول ابن بطال يفيد الإجماع لا الوجوب، فنص قوله: (فكاك الأسير فرض على الكفاية، لقوله صلى الله عليه وسلم: فكوا العاني. وعلى هذا كافة العلماء^(٤٦)). وقال ابن حجر الهيثمي: ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم فوراً على كل قادر^(٤٧). وقال ابن النحاس: وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال، وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها^(٤٨). وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز الذي يقول: إذا خرج الأسير المسلم يفادي نفسه فقد وجب فداؤه على المسلمين ليس لهم رده إلى المشركين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ البقرة: ٨٥^(٤٩).

وممن قال بالوجوب من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي الذي صرح بأن إنقاذ الأسير من أيدي أعدائه الأسرى له، هو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة بالتضامن، وتجب عيناً على أولى الأمر خاصة^(٥٠).

وهذا الدكتور عبدالكريم زيدان يرى أنه: إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمةً وجب النفيير ونهوض المسلمين لاستنقاذ المسلم أو المسلمة من ذل الأسر، وهذا واجب عيني على جميع المسلمين القادرين عليه^(٥١).

ولعل فيما ورد عن ابن العربي ما يؤكد القول بالوجوب، حتى إنه ذهب إلى القول بأن الفرد المسلم ملزم باستنقاذ أسرى المسلمين في حال تخلى الجميع، فقال رحمه الله: فإن قيل: فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟ وأجاب: أن يعمد من رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فيفديه، فالأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما لزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد، فإذا فدا الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازياً، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا^(٥٢).

وقال: إذا كان النفيّر عامّاً لغلبة العدو على الحوزة، أو استيلائه على الأسارى كان النفيّر عامّاً، ووجب الخروج خفافاً وثقالاً، وركباناً ورجالاً، عبيداً وأحراراً، من كان له أبٌ من غير إذنه، ومن لا أب له، حتى يظهر دينُ الله، وتُحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويُخزى العدو، ويُستنقذ الأسرى، ولا خلاف في هذا^(٥٣). وانقاذ المرأة المسلمة من باب أولى، لأن استنقاذها وتخليصها من التعرض لها بالفاحشة أولى من استنقاذ الأسير المسلم.

بل إن القول بالوجوب هو ما أجمعت عليه الأمة: فقد حكى ابن حزم الإجماع عليه فقال: واففقوا أنه إن لم يُقدّر على فكّ المسلم إلا بمال يعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب^(٥٤). ونقل الدكتور القرصاوي حفظه الله عن ابن خويز منداد قوله: تضمنت الآية - أي ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَفَادَوْهُمْ﴾ البقرة: ٨٥ - وجوب فكّ الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فكّ الأسرى، وأمر بفكهم. وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع^(٥٥). وتقدم قريباً قول ابن بطال بما يفيد الإجماع.

توجيه القول بالاستحباب:

وأما ما نقل عن بعض الشافعية من قولهم بالاستحباب، فيمكن تأويله: بأنه يستحب فداؤهم إذا لم يعاقبهم الكفار ولم يعذبوهم، أما إذا عاقبوهم فيصبح فداؤهم واجباً^(٥٦). أو أن الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام. واستحسنه صاحب مغني المحتاج^(٥٧).

ورجّح الدكتور القرصاوي المعنى الثاني واستحسنه فقال: وهذا الترجيح الذي اختاره في مغني المحتاج: مسلّم مقبول. فالأفراد مطلوب منهم تحرير الأسارى على سبيل الاستحباب، أما الدولة - المعبر عنها بالإمام - فهو مطلوب منها على سبيل الوجوب. وهذا ما تفعله كل دول العالم قديماً وحديثاً^(٥٨).

وأقول: إن تحرير الأسرى قد يُستحب في بعض الأحيان نظراً للحال الذي يكون عليه المسلمون، كدخول العدو بأسرى المسلمين دار الحرب وتوغلهم فيها، والخوف على المسلمين من الهلاك والخسران إذا لحقوهم لاستنقاذ الأسرى. والناظر في كتب الفقه يجد أن الشافعية لم ينفردوا بالقول بالاستحباب في مثل هذه المسألة، بل شاركهم فيها محمد بن الحسن الشيباني فقال: فَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا حُصُونَهُمْ فَإِنْ أَتَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يُقَاتِلُوهُمْ لاسْتِنْقَاذِ الدَّرَارِيِّ فَذَلِكَ فَضْلٌ أَخَذُوا بِهِ، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ رَجَوْتُمْ أَنْ يَكُونُوا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

وعلق عليه السرخسي بقوله: لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ مَا وَصَلُوا إِلَى مَأْمَنِهِمْ وَدَخَلُوا حُصُونَهُمْ يَعْجِزُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ اسْتِنْقَاذِ الدَّرَارِيِّ مِنْ أَيْدِيهِمْ، إِلَّا بِالْمَبَالِغَةِ فِي الْجَهْدِ وَبَدَلِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ فَعَلُوهُ فَهُوَ الْعَزِيمَةُ، وَإِنْ تَرَكُوهُ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ

أَنْفُسَهُمْ كَأَن لَّهُمْ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي يَدِ الْكُفَّارِ بِالرُّومِ وَالْهِنْدِ بَعْضَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا الْخُرُوجَ لِقِتَالِهِمْ لِاسْتِنْقَاذِ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِيهِمْ^(٥٩). وهذا أمر لا يُخْتَلَفُ فِيهِ، فالضرورة تقدر بقدرها، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وحفظ آلاف النفوس أولى من استنقاذ أحادها.

ورد الإمام النووي نفسه الأمر إلى القدرة والإمكان فقال: دخل مسلم دار الحرب فوجد مسلمة أسروها لزمه إخراجها إن أمكنه^(٦٠).

كما يمكننا فهم قول الإمام النووي السابق (فداء الأمير الأسير مستحب، فلو قال مسلم لكافر: أطلق أسيرك ولك علي ألف، فأطلقه، لزمه الألف) بأنه متعلق بالفداء بالمال، فمن العلماء من يرى أن فداء الأسير بالمال يجب من مال الدولة حتى لو كان الأسير غنياً، ومنهم من يرى أن الأسير الغني يفدي نفسه من ماله. وإن فداه أحد المسلمين فهل يعود عليه بالمال أم لا؟ مسألة خلافية.

وفي أقوال النووي نفسه ما يؤيد القول بالوجوب، فقد كتب في الروضة ما نصه: لو أسروا مسلماً أو مسلمين فهل هو كدخول دار الإسلام؟ وجهان، أحدهما: لا، لأن ازعاج الجنود لواحد بعيد، وأصحهما: نعم، لأن حرمة (المسلم) أعظم من حرمة الدار، فعلى هذا لا بد من رعاية النظر، فإن كانوا على قرب دار الإسلام وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم، فعلنا، فإن توغلوا في بلاد الكفر ولا يمكن التسارع إليهم، وقد لا يتأتى خرقها بالجنود اضطررنا إلى الانتظار، كما لو دخل منهم ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام لا يتسارع إليه أحاد الطوائف^(٦١). ويبيّن من هذا القول أن الإمام النووي رحمه الله يرجح وجوب الخروج لاستنقاذ المسلم الواحد أو المسلمين، خاصة إذا توقعنا تخليصهما وأمننا غائلة الأعداء ومكرهم، وهو ما يستوي مع فهمه لدين الله، وفقهه في النوازل، وحرصه على المسلمين ومصالحهم.

المبحث الثالث:

طرائق فك الأسرى:

لا أعلم أحداً له حق على واليه وحكومته كحق الأسير المسلم، خاصة إن كان خرج مجاهداً فأسر، فله حقان: حق المجاهد، وحق الأسير الذي قهره الأعداء، ونكلوا به، وحبسوه عن أهله وبلده، وعن كل متاع الدنيا، حتى حرموه نسمة الهواء، وضوء الشمس، وروية القمر. وقبل ذلك وفوقه حق الإسلام، فهو مسلم له ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، وقد أدى واجبه، فجاهد وضحى وبذل نفسه رخيصة في الذود عن أمته وبلده، فوجبت له حقوق عليهم، فإن قصروا فقد أثموا، وبأؤوا بسخط من الله وغضب.

وهمة المسلمين واجتهادهم بإبـيان عليهم أن يُسْتَرْقَ مُسْلِمٌ في أقصى الأرض، لأن الأسر استرقاق وإهانة وإذلال، وقديماً قال الإمام الزهري رحمه الله: قَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَسْتَرْقَ كَافِرٌ مُسْلِمًا. وقال محمد بن الحسن الشيباني: وَبِهِ نَأْخُذُ إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ لَمْ يُتْرَكَ يَسْتَرْقُهُ، وَيَجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ^(٦٢). وتحرير الأسير له وجوه متعددة: منها ما هو لازم للدولة والحاكم، ومنها ما يلزم الأمة والشعب، ومنها ما يلزم المجاهد وأهله. والأصل أن تتصافَرَ كُلُّ الْجُهُودِ، وَتَتَّبَعَ كُلُّ السُّبُلِ لِتَحْرِيرِهِ.

وأولها - الحرب وتسيير الجيوش:

وهذا سبيل يلزم الدولة والحاكم، وإن احتاج إلى جهود الأمة ودمائها. وبدأت به وإن كان أعظم وأثقل سبل الإنقاذ على النفس، وأكثرها خسارة في الأموال والأنفس، ليعلم أن حقَّ الأسير كبيرٌ على دولته، ومكانته عظيمة فيها، يستحق أن يبذل في سبيل خلاصه الغالي والنفيس. قال الله تعالى) وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ (سورة الأنفال: آية ٧٢). وفي تفسيرها يقول القرطبي رحمه الله: يريد إن دعوا - هؤلاء - المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته^(٦٣).

أما ابن العربي، فيرى: أن الولاية مع هؤلاء الأسراء المستضعفين قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن، حتى لا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدٍ درهم، كذلك قال مالك، وجميع العلماء، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة والعدد والقوة والجلد^(٦٤).

وتسيير الجيوش لاستنقاذ أسرى المسلمين، ودفع صولة العدو وشيمة الخلفاء المجاهدين، والسلطين الصالحين، فهذا هشام بن عبد الملك لما بلغه أن العدو قد أخذ أربيل^(٦٥) في سنة اثنتي عشرة ومائة (١١٢هـ)، واستاق المسلمين أسرى، بعث سعيد بن عمرو الحرشي بجيش، وأمره بالإسراع

إليهم، فلحق الترك وهم يسيرون بأسارى المسلمين نحو ملكهم خاقان، فاستنقذ منهم الأسارى ومن كان معهم من نساء المسلمين ومن أهل الذمة أيضاً^(٦٦). فلم يكفهم أن يستنقذوا أسرى المسلمين حتى استنقذوا أسرى أهل الذمة، وهذا والله غاية الوفاء لأهل الذمة بذمتهم، ومن وفى لهؤلاء بذمتهم، وفى لأبطال المسلمين بحقهم، ولم يتركهم نهياً للأعداء وتسلطهم.

وحكى القاضي ابن العربي أن بعض الأمراء عاهد كفاراً ألا يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من جهته إلى بلادهم، فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة: إني أسيرة فأبلغ صاحبك خبري. فلما اجتمع به استطعمه عنده، وتجاوزا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذبة فألقاه إليه، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدمه، وخرج غازياً من فوره، ومشى إلى البلد حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضوع^(٦٧). فَعَرَّضُ الْمَسْلَمَةَ أَغْلَى مِنَ الْأَرْوَاحِ، وَتَحْرِيرُهَا وَرُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا وَزَوْجِهَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكُّهَا سَبِيَّةً بِأَيْدِي الْعَدُوِّ خِيَانَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. وقصة استنقاذ المرأة بالخليفة العباسي المعتصم بالله مشهورة معروفة^(٦٨).

ويُذَكَّرُ أَنَّ السُّلْطَانَ صَلَاحَ الدِّينِ خَلَصَ مِنَ الْأَسْرَى فِي وَقْعَةِ حَطِينِ سَنَةِ (٥٨٣هـ) أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفَ أَسِيرٍ^(٦٩). وقرابة أربعة آلاف لما فتح بيت المقدس^(٧٠). ومثلهم يوم عكا^(٧١).

وقد تنتهي مهمة الجيش عند تحصيل المنفعة المرجوة، واستنقاذ أسرى المسلمين، وهي منفعة مقدمة على فتح البلاد وكسر الجيوش وقهر الأعداء، ففي سنة سبع وثمانين ومائة (١٨٧هـ) بعث الرشيد ولده القاسم على الصائفة، وجعله قريانا ووسيلة بين يديه، وولاه العواصم، فسار إلى بلاد الروم فحاصروهم حتى افتدوا بخلق من الأسارى يطلقونهم ويرجع عنهم، ففعل ذلك^(٧٢).

ثانيها - فِرْقُ الْإِنْقَاذِ:

وهي وسيلة لا يلجأ إليها إلا من ضَعُفَ عن خوض حرب وتسيير جيش، وقهر عدو، أو رأى السلامة في عملية سريعة، لا في حرب مفتوحة، فعمد إلى تكوين مجموعات قليلة العدد، خفيفة العدد، لاستنقاذ أسراه. وقديماً ومنذ أيام الإسلام الأولى، يوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجراً خُفِيَّةً إِلَى الْمَدِينَةِ، مَخْلُفًا وَرَاءَهُ بَعْضَ ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَلْقَتْ قَرِيشَ الْقَبْضَ عَلَيْهِمْ، وَحَبَسْتَهُمْ فِي بَعْضِ بِيُوتِ مَكَّةَ، وَصَبَتْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ أَلْوَانًا لَتَرُدَّهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. فما أن وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة حتى انتدب مجموعة من خيرة الصحابة الأبطال Y، واختارهم بنفسه من المهاجرين العارفين بمكة، ودروبها، وبيوتها، وممن لهم جَلْدٌ وَمُصَابِرَةٌ، وَقُدْرَةٌ جَسَدِيَّةٌ جَبَّارَةٌ، وَدِرَايَةٌ حَرْبِيَّةٌ وَخَبْرَةٌ عَسْكَرِيَّةٌ، وَأَمْرُهُمْ بِتَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَاسْتِنْقَاذِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ فِي قَلْبِ مَكَّةَ، وَمَكَّةَ يَوْمَهَا فِي قَمَةِ عَنُقِهَا وَجَبْرُوتِهَا وَحَقْدِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكُفْرِهَا بِالْإِسْلَامِ.

قال ابن إسحاق: حدثني من أثق به: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: (مَنْ لِي بَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِي؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَخْفِيًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً تَحْمِلُ

طَعَامًا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ هَذَيْنِ الْمَحْبُوسَيْنِ - تَعْنِيهِمَا. فَتَبِعَهَا حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ فِي بَيْتٍ لَا سَقْفَ لَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى تَسَوَّرَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ مَرْوَةَ^(٧٣) فَوَضَعَهَا تَحْتَ قَيْدَيْهِمَا، ثُمَّ ضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا، فَكَانَ يُقَالُ لِسَيْفِهِ: ذُو الْمَرْوَةِ لِذَلِكَ. ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ، وَسَاقَ بِهِمَا، فَعَثَرَ، فَدَمِيتُ أَصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيتِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ^(٧٤).

ثالثها - المفاداة:

وهي وسيلة ثالثة لاستنقاذ الأسرى، عرّفها الناس قديماً، وحكى الله سبحانه عن بني إسرائيل معرفتهم لها في الزمن الغابر فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ سورة البقرة: آية ٨٥. والمفاداة على ضربين: إما أن تكون على مال يؤخذ أو أسير يطلق^(٧٥)، وربما جُمع بين الأمرين في المفاداة الواحدة، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين، ففادى أسرى بدر على مال^(٧٦)، وفادى بعض المسلمين ببعض المشركين.

♦ أما المفاداة بالمال: فيجب ألا يدخر مالاً، ولا يحتفظ بكثيرٍ ولا قليلٍ وأسيرٍ لنا لدى الأعداء، وهل الدرهم والدينار أغلى من المجاهدين ومن نفوس المسلمين؟ وهو أمرٌ رسول الله للمسلمين بأن يفادوا أسراهم، وألا يحتفظوا بفيئهم ويدعوا أبناءهم ومقاتليهم في سجون العدو، فعن حبان بن أبي جبلة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم.^(٧٧)

وتتحمل الدولة مسؤولية المفاداة من خزينتها، وإن غلا الثمن، وهو واجب الحكومة قبل أن يكون واجباً على الناس، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين، ففكاه من بيت مال المسلمين^(٧٨). وسأل ابن الزبير الحسن بن علي عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة، فيؤسر؟ قال: فكاه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم^(٧٩). وقديماً فدى عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله تعالى رجلاً مسلماً من العدو بمائة ألف درهم^(٨٠). وكتب إلى عماله: أن فادوا بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع مالهم^(٨١). ووصى قائده على الصائفة قائلاً له: يا عمرو... فاد من قدرت عليه من المسلمين وأرقائهم وأهل ذمتهم^(٨٢).

وكان يفتي بحرمة ردّ المسلم إلى الكفار، ووجوب بذل المسلمين ما يستطيعونه في سبيل مفاداته، فقد روى عنه سعيد بن منصور في سننه أنه قال: إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر، وليفادوه بما استطاعوا، قال الله عز وجل ﴿وَإِنْ يَأْتِوكُمُ أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ﴾ سورة البقرة ٨٥ (٨٣).

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل: أوجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟ (٨٤) وحكى ابن حزم الإجماع عليه فقال: واتفقوا أنه إن لم يُقدَّر على فكَّ المسلم إلا بمال يعطاه أهل الحرب، أن يُعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب (٨٥).

وعند السرخسي: من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين بحصول المقصود (٨٦).

ونص الإمام النووي رحمه الله على أن: الفداء بالمال واجب إن استطعنا تخليص الأسرى به (٨٧).

ولا يقف الأمر عند هذا الحد فإن على الدولة وعلى المسلمين أن يدفعوا للمسلم الذي يشتري مسلماً أو ذمياً من الأعداء ما دفعه ثمناً لهما، فعن إبراهيم النخعي في الحرِّ والحرَّة من المسلمين، أو الذمِّية أو الذمِّي الحرِّين بأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين، قال: لا يكون واحد منهم رقيقاً، وعليهم أن يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه إليه. قال أبو يوسف: وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم (٨٨).

ولا يخفى ما في هذا القول من معانٍ عظيمة، إذ فيه عدم جواز استرقاق هذا الأسير، ولو اشتري على هذه الصفة وعدّه الأعداء رقيقاً. كما يلحق الذمِّي بالمسلم في المعاملة مما يدل على فضل الإسلام وعلو شأنه وعنايته برعاياه. ثم بذل المال لمن قام بالشراء سواء بذلته الدولة من خزينتها، أو سعى الناس في جمعه مما في أيديهم وأيادي المحسنين حتى يؤدوه لمن دفعه أولاً، مما يشدُّ الهمم لفداء أسرى المسلمين، ويطمئن به كل من بذل مالاً أن ماله مردودٌ إليه لا يخاف عليه الضيعة.

قال ابن العربي المالكي في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ٧٥ سورة النساء: قال علماءنا: أوجب الله تعالى في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم واجب لكونه دون النفس وأهون لها. وقال مالك: على الناس أن يفكوا الأسارى بجميع أموالهم (٨٩).

♦ المفاداة بأسرى الأعداء: وهي وسيلة قديمة عرفتھا البشرية لاستنقاذ الأسرى. فلا أقل من أن ندفع للأعداء أسراهم لنخلص أسراننا من رهق القيد وظلم السجان، سواء فادينا أسيرنا بأسير مثله، أو بأسيرين اثنين، أو بثلاثة، أو بأكثر من ذلك، إذ ما جدوى الاحتفاظ بأسرى الأعداء وأسراننا بأيديهم؟

ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى رجلاً من المسلمين برجل من المشركين، فقد روى ابن هشام في سيرته أن عمرو بن أبي سفيان بن حرب كان أسيراً في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسرى بدر، أسره علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقبل لأبي سفيان: أفد عمراً ابنك. قال: أجمع عليّ دمي ومالي! قتلوا حنظلة وأفدي عمراً، دعوهُ في أيديهم يُمسكوه ما بدا لهم. قال: فبينما هو كذلك محبوس بالمدينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ خرج سعد بن النعمان بن أكال، أخو بني عمرو بن عوف ثم أحد بني معاوية معتمراً، ومعه مريّة^(٩٠) له، وكان شيخاً مسلماً في غنم له بالنقيع^(٩١)، فخرج من هنالك معتمراً، ولا يخشى الذي صنع به، لم يظن أنه يحبس بمكة، إنما جاء معتمراً. وقد كان عهد قريشاً لا يعرضون لأحد جاء حاجاً أو معتمراً إلا بخير، فعدا عليه أبو سفيان بن حرب بمكة فحبسه بابنه عمرو.

ومشى بنو عمرو بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبروه خبره، وسألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان، فيفكوا به أصحابهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثوا به إلى أبي سفيان، فخلّى سبيل سعد^(٩٢).

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى رجلاً من بني عقيل برجلين من المسلمين، فقد أخرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العصباء^(٩٣) فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق. قال: يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم أنصرف عنه فناده فقال: يا محمد يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال إنني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم أنصرف. فناده فقال: يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إنني جائع فأطعمني وظمان فأسقني. قال: هذه حاجتك. ففدي بالرجلين^(٩٤).

قلت: وفي الحديث فوائد جلييلة كثيرة منها: جواز أخذ رجال الأعداء وأسراهم إذا أخذوا رجالنا وأسروهم، والإبقاء عليهم في الأسر حتى يفك أسير المسلمين ويطلق سراحه، وهذا من باب المقابلة والمعاملة بالمثل، وإيجاد التوازن، وزرع الرعب، وحفظ الهيبة. كما أن

إطعام الأسير حق مكفول، لا يجوز حرمانه منه، ولا التأخر به عليه. ثم رقة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه، وسعة صدره، ورحمته بالأسري وعدم تجبره بهم. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَّاحِ). فمعناه كما قال النووي: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام والسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر^(٩٥). وفي مفاداة الرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين برجل من المشركين دليل على أن المفاداة بالأسرى تخضع لبعض المعايير والموازن، ومنها: قيمة الأسير لدى قومه ومنزلته فيهم، كما تخضع للمساومة والمفاصلة، وأنجح الفريقين من استطاع أن يخلص أسراه بأقل تكلفة وأيسرها، ولا يصار إلى أعلاها حتى ينقطع الرجاء من أدناها، وهذا لا يعني أن ينظر إلى القيمة القليلة دون اعتبار لحقيقة الأسر، بل يبذل الكثير إن تعذر قبول القليل، فقيمة المسلم وحرمة أعظم من بيت الله الحرام، وقد أعطى عمر ابن عبدالعزيز برجل من المسلمين عشرة من الروم وأخذ المسلم^(٩٦).

كما فادى عليه الصلاة والسلام امرأة من المشركين بأسرى من المسلمين، فقد أخرج مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر. أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا. فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا. ثم شن الغارة. فورد الماء. فقتل من قتل عليه، وسبى. وأنظر إلى عنق^(٩٧) من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل. فلما رأوا السهم وقفوا. فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة، عليها قشع من آدم (قال: القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب. فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنقلني أبو بكر ابنتها. فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا. فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال: يا سلمة، هب لي المرأة. فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا. ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق. فقال لي: يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك!! فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبا. فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة^(٩٨).

قال النووي: وفي الحديث جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وجواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، وجواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا^(٩٩).

ومن الفقه الجميل أن الإمام أحمد منع فداء نساء المشركين بالمال، لأن في بقائهن في الرق تعريضاً لهن للإسلام لمعاشرتهن للمسلمين، لكنه جَوَزَ أن يفادى بهن أسارى المسلمين أخذاً بهذا الحديث، ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه^(١٠٠). غير أن الأسيرة الكافرة إذا أسلمت حرم ردها إلى دار الأعداء ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ سورة الممتحنة ١٠، وفي ردها إليهم تعريضاً لها للرجوع عن الإسلام واستحلال ما لا يحل منها.^(١٠١)

وفي الحديث دليل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بأسرى المسلمين الذين منعهم المشركون من اللحاق بالمدينة وبالمسلمين، فلم ينسَهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم بل أرسل إليهم من أنقذهم، ومن بقي منهم حبيساً في مكة جعله على قائمة أولوياته عند أول عملية أسر ينفذها المسلمون في أول مواجهة لهم مع الأعداء. ثم إنه يدل دلالة واضحة على مدى الحب الذي كانت تنطوي عليه قلوب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، واثارهم رضاه على شهوات أنفسهم ورغباتهم. وفيه رد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجل شهوة، وأنه كان يؤثر شهوته على مصالح أصحابه، فعلى الرغم من الجمال الفائق الذي كانت تتمتع به الأسيرة الفزارية، وإمكانية استمتاعه بها، إلا أنه آثر أن يفدي بها بعضاً من صحبه.

ومن أروع الأمثلة على المفاداة تلك المحاوراة البديعة بين خليفة المسلمين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وبين رسوله إلى امبراطور القسطنطينية، والتي تتجلى فيها عظمة الإسلام، وعظمة رجاله، وفقههم القديم البديع، المنطوي على نفع الأمة والدائر مع مصلحتها، والشامل لجميع من قبل أن يستظل بظل الإسلام.

فعن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبدالعزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية، قلت له: رأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل، كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم. قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟ قال: فأعطهم ثلاثاً. قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟

قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام. قلت: النساء؟ قال: نعم، افدهن بما تفدي به غيرهن. قلت: رأيت إن وجدت امرأة تنصرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام؟ قال: افدها بمثل ما تفدي به غيرها. قلت: أفرأيت العبيد، أفديهم إذا كانوا مسلمين؟ قال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم. قلت: أفرأيت إن وجدت منهم من قد تنصر، فأراد أن يرجع إلى الإسلام؟ قال: فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم. فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين، رجلين من الروم. زاد إسماعيل: وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبدالرحمن أنه سأل عمر بن عبدالعزيز عن أهل الذمة؟

فقال: أفدهم بمثل ما تفدي به غيرهم^(١٠٢).

فهذا عمر بن عبدالعزيز يرى وجوب افتداء كل مسلم، ولو افتدَى المسلمُ الأسير الواحد بكل ما في أيدي المسلمين من أسرى الأعداء، قل عددهم أو أكثر، وهو بهذا إنما ينتصر للإسلام الذي يحمله المسلم وينتمي إليه.

- ثم إنَّ المرأة في هذا الأمر حالها كحال الرجل، تجب مفاداتها ولا يبخل عليها في ذلك بشيء، بل إن أمرها أخطر وأحرج، وإنقاذها أولى وأوجب، حفظاً لعرضها، وصوناً لحرمتها. حتى إن المفاداة لتشمل المرأة التي تنصرت وأقامت في بلاد النصارى وتزوجت منهم، وأنجبت لهم، ثم رأت أن ترجع إلى الإسلام، فلا يترك مثلها أسيراً لدى الأعداء، وهذا والله فقه عظيم عجيب من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، إذ نظر إلى انتقالها من النصرانية إلى الإسلام برغبتها فيه وحبها له، ولم ينظر إلى تنصرها، لما يعتري تنصرها من إكراه وتضييق. ثم هي الغاية الكبرى من خلق البشر وإرسال الأنبياء وهي عبادة الله تعالى، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

وما ينطبق على الرجال والنساء المسلمين - وإن تنصروا - ينطبق على العبيد وأهل الذمة، وهذا غاية الوفاء وحفظ الذمة لأهل الذمة، والرعاية والإحسان للرقيق والعبيد والإماء.

ولما خاطب ابن تيمية التتار في إطلاق الأسرى، أطلقوا له أسرى المسلمين، وأبوا أن يطلقوا أسرى النصارى الذين أخذوهم من القدس. فقال لكبيرهم غازان: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإننا نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وكان له ما أراد^(١٠٣).

وتاريخ الإسلام حافل بوقائع المفاداة ومنها: مفاداة سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١هـ) ، والتي فادى فيها الأمير خاقان الخادم أسارى المسلمين الذين كانوا في أيدي الروم، وكان عددهم أربعة آلاف وثلاثمائة واثنين وستين (٤٣٦٢) أسيراً^(١٠٤).

وذكر ابن كثير شيئاً عن موقع المفاداة والطريقة التي تمت بها، فقال: وكان وقوع المفاداة عند نهر يقال له اللامس، عند سلوقية بالقرب من طرسوس^(١٠٥)، بدّل كل مسلم أو مسلمة في أيدي الروم، أو ذمي أو ذمية كان تحت عقد المسلمين أسير من الروم كان بأيدي المسلمين ممن لم يسلم، فنصبوا جسرين على النهر، فإذا أرسل الروم مسلماً أو مسلمة في جسره فانتهى إلى المسلمين كَبَّرَ وكَبَّرَ المسلمون، ثم يُرسل المسلمون أسيراً من الروم على جسره، فإذا انتهى إليهم تكلم بكلام يشبه التكبير أيضاً. ولم يزلوا كذلك مدة أربعة أيام بدل كل نفس نفس، ثم بقي مع خاقان جماعة من الروم الأسارى فأطلقهم للروم حتى يكون له الفضل عليهم^(١٠٦). ومفاداة سنة ست وأربعين ومائتين (٢٤٦هـ) بين المسلمين والروم، والتي فدي فيها من المسلمين نحو من أربعة آلاف أسير^(١٠٧).

ومفاداة سنة ثلاث وثمانين ومائتين (٢٨٣هـ) التي استُنْقِذَ فيها من أيدي الروم ألفا أسير وخمسمائة وأربعة أنفس^(١٠٨). وكان يوم المفاداة يوماً عظيماً مشهوداً، يجتمع له الناس من كل حدب وصوب، من له أسير ومن ليس له أسير، الرجال والنساء، والشيوخ والصبيان، والعلماء والأمرء، والعقلاء والسفهاء. فالكل فرح نشوان، وبلقاء الأسرى طرباً جذلان، يتقرب إلى الله بالنظر إليهم، أو بتحيتهم، فإن لم يستطع الوصول إليهم، ومصافحة أكفهم، وتقبيل جباههم، لوح بيده من بعيد، يشهد الله على حبهم، والمبايعة لهم، وأنهم كانوا منه في سويداء القلب. وحضور هذا اليوم عربون محبة واعتراف بالفضل لأهل الفضل. وما كان للعلماء أن يتخلفوا عن هذا المهرجان الحافل، والحشد الهائل، وهم الحاضون على الجهاد، الذاكرون لفضائله. بل كانوا يتنادون لحضوره، ويقطعون المسافات لشهوده. وذلك تأكيد منهم على أهمية الجهاد، وجوب تحرير الأسرى، واستقبالهم والوفاء بحقهم. روى الحافظ مأمون المصري أنه خرج إلى طرسوس سنة لمشاهدة الفداء مع الإمام النسائي، وجماعة من مشايخ الإسلام والحفاظ منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم مريع، وأبو الأذان ومشيخة غيرهم^(١٠٩).

وما كان للسلطان أن يقبض يده في مثل هذا اليوم العظيم، بل كان يأمر بتزيين الشوارع والدروب، وينثر على الناس أصناف العطايا والطيوب. سوى ما كان يأمر به نائبه ومتولي أمر المفاداة عنه، من بدل الغالي والنفيس في المبادلة واستنقاذ أسرى المسلمين. ذكر التنوخي أن سيف الدولة أقام الفداء بشاطئ الفرات في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (٣٥٥هـ)، وأنفق عليه خمسمائة ألف دينار، وأخرج كل من قدر على إخراجه من أسارى المسلمين من بلد الروم، واشترى كل أسير بثلاثة وثمانين ديناراً وثلث رومية، من ضعاف الناس، فأما الجلة ممن كان أسيراً، ففادى بهم رؤساء كانوا عنده أسرى من الروم. وكانت الحال هائلة فيما أخبرني جماعة حضروا، يبقى فخرها وثوابها له^(١١٠).

ولا بد من الإشارة إلى أن كثيراً من حوادث المفاداة التي كانت تعقد لاستنقاذ بعض ملوك الأعداء وأمرائهم كان يشترط في الفدية أن تشتمل على أسرى المسلمين والمال. فقد أسر نورالدين زنكي صاحب طرابلس في بعض غزواته، وأسر معه جماعة من أهل دولته، فاقتدى نفسه منه بثلاثمائة ألف دينار، وخمسمائة حسان، وخمسمائة وردية، ومثلها برانس^(١١١)، أي لبوس، وقنطوريات، وخمسمائة أسير من المسلمين، وعاهده أن لا يغير على بلاد المسلمين لمدة سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام^(١١٢).

وأسر صلاح الدين الأيوبي صاحب طرابلس وبقي عنده في الأسر عشر سنين، ثم اقتدى نفسه بمائة ألف دينار، وألف أسير من المسلمين^(١١٣). وفي سنة سبع وستمائة (٦٠٧هـ) أخذ ملك الكرج^(١١٤) إيواني أسيراً، فأسقط في أيدي الكرج، ففادوه بمائتي ألف دينار وألفي أسير من المسلمين^(١١٥).

• أيهما أولى المفاداة بالمال أم بالأسرى:

إن الناظر في الصفحات المتقدمة من هذا البحث يجد أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن دفع المال لاستنقاذ الأسير المسلم مقدم على مبادلة أسير بأسير، ناظرين في ذلك إلى أمرين:

أولهما: أنَّ مصلحة الإسلام تقتضي الإبقاء على أسير الأعداء بأيدي المسلمين رجاء هدايته وإسلامه. وثانيهما: أنَّ في إطلاق سراحه ورده إلى الأعداء تقوية لشوكتهم وزيادة لعددهم. وعللوا بقاء الأسير المسلم بأيدي الأعداء في حال عدم القبول بالمفاداة المالية، أن المسلم بصبره على الأسر والسجن ينال الأجر والثواب العظيم من الله، وهو في جهاد ما صبر وثبت واحتسب.

وذهب آخرون إلى أنه يفادى بالرووس ولا يفادى بالمال، محتجين بأهمية المال في الإعداد والدفاع عن المسلمين.

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني بعض كلام العلماء في هذه المسألة فقال: قال ابن بطلال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضا. وقال أحمد: يفادى بالرووس، وأما بالمال فلا أعرفه. ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم تجز مفاداة المشركين بالمال^(١١٦). ورد ابن بطلال على قول الإمام أحمد بعدم معرفته المفاداة بالمال، فقال: وقوله صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني)، عموم في كل ما يفادى به، فلا معنى لقول أحمد^(١١٧).

والقارئ لكتب السياسة، الشرعية وغير الشرعية، الناظر في أخبار الدول قديمها وحديثها، المتتبع لآثار الأوائل والأواخر، يدرك تماما أن شؤون الأسرى لا تجري على نسق واحد، ولا يتحكم فيها طرف دون طرف، وإن رجحت كفة الأقوى فيما يملى من الشروط. وهذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني ينص في هذه المسألة بكلام دقيق، يغني عن الشرح والبيان، فقد تدرج في بيان الأولى تدرجا منصفًا، يدل على فهم وعقل، ودراية وعناية. وتبعه السرخسي في شرحه لبعض عبارات إمامه، فقال: (بَابُ الْمَفَادَاةِ بِالْأَسْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ: وَإِذَا رَغِبَ أَهْلُ الْحَرْبِ فِي مَفَادَاةِ أَسْرَارِي الْمُسْلِمِينَ بِالْمَالِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُفَادَوْهُمْ بِالْأَسْرَاءِ، وَلَا بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ). لَأَنَّ مَنَفَعَتَهُمْ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ دُونَ مَنَفَعَتِهِمْ فِي رَدِّ الْمُقَاتِلَةِ أَوْ دَفْعِ آلَةِ الْقِتَالِ إِلَيْهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّ حَمْلَ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ لِلتَّجَارَةِ جَائِزٌ، وَحَمْلَ السَّبْيِ وَالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ إِلَيْهِمْ لِلتَّجَارَةِ حَرَامٌ. (وَإِنْ كَرِهُوا الْمَفَادَاةَ بِالْمَالِ وَرَغَبُوا فِيهِ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُفَادَوْهُمْ بِالْأَسْرَاءِ). لَأَنَّ حُكْمَ دَفْعِ الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ إِلَيْهِمْ أَهْوَنُ مِنْ حُكْمِ رَدِّ الْمُقَاتِلَةِ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُقَاتِلَةِ مِنْهُمْ إِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِتْلَافُ الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عَلَيْهِمْ. (فَإِنْ كَرِهُوا ذَلِكَ أَيْضًا

فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الْمَفَادَاةُ بِالْأَسْرَاءِ. وَلَوْ رَغِبُوا فِي الْمَفَادَاةِ بِمَالٍ عَظِيمٍ فِيهِ إِجْحَافٌ بِالْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَفَادَاتُهُمْ بِالْأَسْرَاءِ دُونَ الْمَالِ. (١١٨).

وعليه، فالأمر متروك للإمام يقدره وفق مصلحة الأمة وما فيه خيرها، ويستشير فيه أهل حربه ومشورته، فإن رأى المصلحة في مبادلة الأسرى بالأسرى فعل ذلك، وإن رأى دفع المال لاستنقاذهم دفع ولا تثريب عليه.

• المفاداة العجيبة:

وقد لا تقتصر المفاداة على مبادلة الأسرى بالمال أو بأسرى مثلهم، بل تتعدى ذلك إلى ما له قيمة معنوية عند الأعداء، كصليب أو تحفة فنية، أو قطعة من القماش مسّت جسد نبي من الأنبياء، أو صالح من الصالحاء، أو عظيم من العظماء. ففي سنة إحدى وثلاثين وثلثمائة (٣٢١هـ) ورد كتاب ملك الروم إلى خليفة المسلمين، يطلب منه منديلاً بكنيسة الرها (١١٩)، كان المسيح قد مسح بها وجهه، فصارت صورة وجهه فيه، وأنه متى وصل هذا المنديل يبعث من الأسارى خلقاً كثيراً. فأحضر الخليفة العلماء فاستشارهم في ذلك، فمن قائل: نحن أحق بعيسى منهم، وفي بعثه إليهم عضاضة على المسلمين، وَهَنٌ فِي الدِّينِ. فقال علي بن عيسى الوزير: يا أمير المؤمنين إنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار خير وأنفع للناس من بقاء ذلك المنديل بتلك الكنيسة. فأمر الخليفة بإرسال ذلك المنديل إليهم وتخليص أسرى المسلمين من أيديهم (١٢٠).

الخاتمة:

الحمد لله الذي أتمَّ عليَّ نعمته، وأعانني على فتح هذا الباب ولوجه، والكتابة فيه على ضعفي وقلة بضاعتي، ولعل عالماً نشيطاً يرى فيما كتبت حافزاً ليكتب ويجوّد بأفضل مما كتبت، وينصف الأسرى الذين قصّر الكلُّ في إنصافهم وتحريرهم، غير أنني في ختام بحثي أجد من لازم تمامه أن أسجل بعض النتائج التي وقفت عليها:

١. إنَّ تحرير الأسرى واجب على الكفاية، يلزم الفرد كما يلزم الحاكم، كل حسب طاقته وقدرته، إن قام به البعض سقط عن الكل، وإن تقاعس الكل أثموا.
٢. ووجوب تحريرهم مما أجمعت عليه الأمة، ولم يخالف فيه أحد، وأما القول بالاستحباب فمرتبط بمسائل خاصة لا يمكن تعميم حكمها.
٣. ولا بد من تضافر كل الجهود الممكنة للدفع باتجاه تحرير الأسرى، سواء ما تعلق منها بالحاكم أو المحكوم.

٤. كما يجب استنهاض الأمة بكامل طاقاتها، وكافة أفرادها لخدمة هذه الشريعة، سواء كانت في الأسر أو الحرية، فحقها فوق كل الحقوق، وفضلها يعلو على كل فضل. والمتعاس عنها مقصر مفرط في واجب يلزمه، أو خلق حسن يُجَمَلُهُ.

٥. وفي وضع كوضعنا وحال كحالنا، وفي غياب الرعاية الكاملة، والتغطية التامة لهذه الشريعة العزيزة من أمتنا، وفي ظل العجز الاقتصادي الذي يلف دول العالم الإسلامي والعربي، ودفَع كل واحد من المسلمين زكاة ماله على الوجه الذي يناسبه، بعيداً عن الدولة ودورها القديم في جمع الزكاة وإنفاقها في وجوهها المتعددة، ومنها فك الأسرى، أرى أنَّ القول بجواز دفع جزء من زكاة المال لفك الأسرى والإنفاق عليهم قولٌ وجيه، له اعتباره في السياسة الشرعية ومستنده من الأدلة النصية وفقه العلماء لها.

٦. ثم إنَّ حكم الأسرى من أهل الذمة كحكم أسرى المسلمين، يجب استنقاذهم وبذل النفس والمال في ذلك، فقد أعطيناهم ذمتنا على حمايتهم ورعايتهم، فوجب علينا الوفاء بما عاهدناهم عليه.

٧. وقضية المفاداة بالمال أو الأسرى تخضع لرأي الحاكم وقراره، وهو يقدره مع أهل مشورته وأركان حربه.

توصيات:

١. ضرورة تفعيل قضية الأسرى إعلامياً، واستثارة الرأي العالمي في سبيل إنهائها، نظراً لما يواجهه الأسرى من حياة بئيسة في المعتقلات.

٢. تشكيل وزارة فاعلة خاصة بالأسرى خاصة في الدول التي يكثر أسراها لدى الأعداء، وهو ما تنبعت إليه السلطة الفلسطينية فأفردت وزارة للأسرى، تعنى بشؤونهم، وتقوم على توفير احتياجاتهم، ومتابعة أمورهم.

٣. ايجاد صندوق خاص لجمع جزء من أموال الزكاة والصدقات لصالح الأسرى لتغطية احتياجاتهم والإنفاق عليهم منه.

٤. إنشاء المؤسسات الأهلية الداعمة، التي تعنى بشؤون الأسرى سواء في أثناء اعتقالهم، أو بعد تحررهم، ليلتقي جهد الدولة مع الجهد الشعبي.

٥. ولا بأس ببعث وإحيائها بعض الموارد القديمة التي كانت تشكل رافداً مالياً لفك الأسرى والإنفاق عليهم كالوقف والوصايا. أو استحداث موارد جديدة تساهم في تحقيق هذا الهدف.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

١. البخاري - صحيح البخاري برقم (٦٩٥١) في كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه (٢١٧٣ / ٤)، والنيسابوري - صحيح مسلم برقم (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة - باب في تحريم ظلم المسلم (٢٩١ / ٤ - ٢٩٢) بنحوه.
٢. الكاساني - بدائع الصنائع (١٧٨ / ٧).
٣. البخاري - صحيح البخاري برقم (٢٦) في كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل (٣٣ / ١) وبرقم (١٥١٩) في كتاب الحج - فضل الحج المبرور (١ / ٤٥٤)، والنيسابوري - صحيح مسلم برقم (٨٣) في كتاب الإيمان - باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١ / ٩٥).
٤. البخاري - صحيح البخاري برقم (٢٧٨٦) في كتاب الجهاد - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٨٦٢ / ٢) وبرقم (٦٤٩٤) في كتاب الرقاق - باب العزلة راحة من خلّاط السوء (٢٠٣٦ / ٤)، والنيسابوري - صحيح مسلم برقم (١٨٨٨) في كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط (٣ / ٣٦٤).
٥. الترمذي - سنن الترمذي برقم (١٦٣١) في كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله (٢٣٣ / ٣) وقال: حديث حسن، والنسائي - السنن الصغرى برقم (٣١٨٣) في كتاب الجهاد - فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٦ / ٤٩).
٦. البخاري - صحيح البخاري برقم (٢٨٩٢) في كتاب الجهاد والسير - باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢ / ٨٩٢).
٧. النيسابوري - صحيح مسلم برقم (١٩١٣) في كتاب الإمارة - باب الرباط في سبيل الله عز وجل (٣ / ٣٨١).
٨. البخاري - صحيح البخاري برقم (٧٤٦٣) في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي) (٢٣٣٠ / ٤)، والنيسابوري - صحيح مسلم برقم (١٨٧٦) في كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣ / ٣٥٦).
٩. البخاري - صحيح البخاري برقم (٩٠٧) في كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة (١ / ٢٧٠).

١٠. النسائي- السنن الصغرى برقم (٣١٠٧) في كتاب الجهاد - باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (١٤ / ٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦١٦) (١٢٦٢ / ٢).
١١. إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري - صحيح البخاري برقم (٦٤٧) في كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة (٢٠٧ / ١) والنيسابوري - صحيح مسلم برقم (٢٧٢ / ٦٤٩) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٧٦ / ١).
١٢. الفيروزآبادي- القاموس المحيط (٤٣٨ / ١) مادة (أسر).
١٣. الجوهري- الصحاح (٥٧٨ / ٢)، ابن منظور- لسان العرب (١٩ / ٤).
١٤. الأزهري- معجم تهذيب اللغة (١٥٩ / ١)، ابن منظور- لسان العرب (١٩ / ٤)، الزبيدي- تاج العروس (٢٣ / ٦).
١٥. تاج العروس (٢٣ / ٦).
١٦. ابن منظور- لسان العرب (١٩ / ٤)، الزبيدي- تاج العروس (٢٣ / ٦).
١٧. انظر الخطابي- غريب الحديث (٢٦٥ / ٣).
١٨. البخاري - صحيح البخاري برقم (٣٠٤٦) في كتاب الجهاد والسير- باب فكاك الأسير (٩٣٦-٩٣٧)، ويرقم (٧١٧٣) مختصراً، في كتاب الأحكام - باب إجابة الحاكم الدعوة (٢٢٤٣ / ٤) ونصه: فكوا العاني وأجيبوا الداعي.
١٩. عبدالكريم الزيد- مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام (ص ٣٤).
٢٠. الطبراني- المعجم الصغير، فيمن اسمه حصين (١٥١ / ١) وقال: لم يروه عن زيد إلا هشام، ولا عنه إلا بكر بن صدقة الجدي، تفرد به أيوب بن سليمان، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢ / ٥): رواه الطبراني في الصغير وفيه أيوب بن أبي حجر، قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وضعفه الأزدي، وبقية رجاله ثقات.
- وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢٤٩ / ١) في ترجمة أيوب بن سليمان بن أبي حجر الأيلي: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لا نعرفه. وقال أبي: هذه الأحاديث التي رواها صحاح.

- وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٧٢١) (ص ٨٢٤) . وأورده
الطبي ومن معه في موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموسوعة برقم (٢٥٤٩٤)
(١٣٦ / ١٠) .
٢١. أبو يوسف- الخراج (ص ١٩٦) ، ابن أبي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار برقم
(٣٣٢٥٣) في كتاب الجهاد- باب في الفداء من رآه وفعله (٦ / ٤٩٦) ، وذكره ابن
النحاس في مشارع الأشواق (٢ / ٨٣١) .
٢٢. قطب- في ظلال القرآن (٢ / ٧٠٨) .
٢٣. المرغيناني- الهداية شرح بداية المبتدي (٢ / ٨٤٧) .
٢٤. ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٧٨) وابن عابدين- حاشية ابن عابدين
(٤ / ١٢٦) .
٢٥. الشيباني- السير الكبير (١ / ١٤٤ - ١٤٥) .
٢٦. القرافي- الذخيرة (٣ / ٢٢١) ، ابن العربي- أحكام القرآن (١ / ٤٥٩) .
٢٧. النمري- الكافي (١ / ٤٧١) .
٢٨. الغزالي- الوسيط في المذهب (٧ / ١٣) .
٢٩. السُّلَمي- أحكام الجهاد وفضائله (ص ٩٧) .
٣٠. المقدسي- المغني (٨ / ٤٤٥) .
٣١. الطبراني- المعجم الكبير برقم (١١٢٧٤) (١١ / ١٣٣ - ١٣٤) بلفظ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وصحه الألباني في صحيح
الجامع الصغير برقم (٣٥١٥) (١ / ٦٥٩) . وانظر تعليق العسقلاني عليه في تلخيص
الحبير (١ / ٢٨١ - ٢٨٣) ، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢) (١ / ١٢٣) .
٣٢. ابن حزم- المحلى بالآثار (٥ / ٣٦٤) مسأله رقم (٩٣٤) .
٣٣. السرخسي- شرح كتاب السير الكبير (١ / ١٤٤ - ١٤٦) .
٣٤. المقدسي- المغني (٨ / ٤٤٤ - ٤٤٥) .
٣٥. ابن النحاس- مشارع الأشواق (٢ / ٨٢٩) .
٣٦. النووي- روضة الطالبين (١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

٣٧. العسقلاني - فتح الباري (٦ / ٢٧٩) .
٣٨. الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (٤ / ٢٩١) .
٣٩. ابن الملتن - عجالة المحتاج (٤ / ١٧٠٢) .
٤٠. تقدم في (ص ٦) .
٤١. رَبَعَتَهُم: أي على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه. ورباعة الرجل: شأنه وحاله التي هو رابعٌ عليها: أي ثابت مقيم. ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث (٢ / ١٨٩) .
٤٢. المعافري - السيرة النبوية (٢ / ٩٧) وابن حنبل - مسند أحمد بن حنبل برقم (٢٤٤٣) (٣ / ١١٣) وابن أبي شيبه - المصنف برقم (٣٣٢٥٢) في كتاب الجهاد - باب في الفداء من رآه وفعله (٦ / ٤٩٦) مختصراً، ونصه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس. وصح إسناده الشيخ أحمد شاکر رحمه الله.
٤٣. البخاري - صحيح البخاري برقم (٣٠٤٧) في كتاب الجهاد والسير - باب فكاك الأسير (٢ / ٩٣٧) .
٤٤. انظرها في المبحث الثالث في المفاداة.
٤٥. العسقلاني - فتح الباري (٦ / ٢٧٩) .
٤٦. ابن بطال - شرح صحيح البخاري (٥ / ٢١٠) .
٤٧. الهيتمي - تحفة المحتاج (٩ / ٢٣٧) .
٤٨. ابن النحاس - مشارع الأشواق (٢ / ٨٢٨) .
٤٩. ابن النحاس - مشارع الأشواق (٢ / ٨٢٩) .
٥٠. القرضاوي - فقه الجهاد (٢ / ٨٦٨) .
٥١. زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤ / ٤٠٠) .
٥٢. ابن العربي - أحكام القرآن (٢ / ٩٥٦) ، وروى الحديث البخاري - صحيح البخاري برقم (٢٨٤٣) في كتاب الجهاد والسير - باب فضل من جهز غازياً (٢ / ٨٧٩) ، والنيسابوري - صحيح مسلم برقم (١٨٩٥) في كتاب الامارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (٣ / ٣٦٨) .

٥٣. ابن العربي - أحكام القرآن (٢ / ٩٥٥).
٥٤. ابن حزم - مراتب الإجماع (ص ١٢٢).
٥٥. القرضاوي - فقه الجهاد (٢ / ٨٦٩).
٥٦. الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (٤ / ٢٨١).
٥٧. الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (٤ / ٣٢٠).
٥٨. القرضاوي - فقه الجهاد (٢ / ٨٦٨).
٥٩. السرخسي - شرح كتاب السير الكبير (١ / ١٤٥).
٦٠. النووي - روضة الطالبين (١٠ / ٢٩٥).
٦١. النووي - روضة الطالبين (١٠ / ٢١٦).
٦٢. الشيباني - السير الكبير (١ / ٩٢ - ٩٣).
٦٣. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٣٠).
٦٤. ابن العربي - أحكام القرآن (٢ / ٨٨٧).
٦٥. أردبيل: من أشهر مدن إقليم أذربيجان، تقع بالقرب من الساحل الجنوبي الغربي لبحر قزوين، وكانت حتى صدر العهد العباسي عاصمة الإقليم. من كتاب تعريف بالأمكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١ / ٢١).
٦٦. ابن كثير - البداية والنهاية (٩ / ٢١٥).
٦٧. ابن العربي - أحكام القرآن (٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦).
٦٨. ابن كثير - البداية والنهاية (١٠ / ٢٠٦ - ٢٠٨) ، ابن الأثير - الكامل في التاريخ (٦ / ٤٨٠).
٦٩. ابن النحاس - مشارع الأشواق (٢ / ٨٣٧).
٧٠. ابن كثير - البداية والنهاية (١٢ / ٢٥٠).
٧١. ابن كثير - البداية والنهاية (١٢ / ٢٤٩).
٧٢. ابن كثير - البداية والنهاية (١٠ / ١٣٨).
٧٣. مروة: وجمعها مرو، وهي حجارة بيض براقية تكون فيها النار وتقدح منها. ابن منظور - لسان العرب (١٥ / ٢٧٥).

٧٤. المعافري- السيرة النبوية (٢ / ٨٠) وانظر خبر أسرهما فيه (٢ / ٧٨ - ٨٠) .
٧٥. انظر الماوردي- الأحكام السلطانية (ص ٥٠) .
٧٦. انظر المعافري- السيرة النبوية (٢ / ٢٠٠) .
٧٧. الخراساني- سنن سعيد بن منصور برقم (٢٨٢١) - في كتاب الجهاد- باب ما جاء في الفداء (٢ / ٢٩٣) . وإسناده ضعيف، فيه: إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. العسقلاني- تقريب التهذيب (١ / ٩٨) وروايته هنا عن غير أهل بلده. وأما عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف في حفظه. العسقلاني- تقريب التهذيب (١ / ٥٦٩) ، والحديث فوق ذلك مرسل، فحبان بن أبي جبلة ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وقليل خمس وعشرين ومائة. العسقلاني- تقريب التهذيب (١ / ١٨١) .
٧٨. أبو يوسف - الخراج (ص ١٩٦) ، ابن أبي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار برقم (٣٣٢٦٢) في كتاب الحج - باب في فكاك الأسرى على من هو (٦ / ٤٩٧) .
٧٩. ابن أبي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار برقم (٣٣٢٦٣) في كتاب الجهاد- باب في فكاك الأسرى على من هو (٦ / ٤٩٧) .
٨٠. ابن سعد- الطبقات الكبرى (٥ / ٣٥٠) ، وابن أبي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار برقم (٣٣٢٤٨) في كتاب الجهاد- باب في الفداء من رآه فعله (٦ / ٤٩٦) ، والنووي- تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٣٩) .
٨١. ابن الجوزي- سيرة عمر بن عبدالعزيز (ص ٨٢) .
٨٢. ابن سعد- الطبقات الكبرى (٥ / ٣٦٩) .
٨٣. الخراساني- سنن سعيد بن منصور برقم (٢٨١٩) - في كتاب الجهاد- باب ما جاء في الفداء (٢ / ٢٩٣) .
٨٤. ابن بطلال- شرح صحيح البخاري (٥ / ٢١٠) .
٨٥. ابن حزم- مراتب الإجماع (ص ١٢٢) .
٨٦. السرخسي- المبسوط (٣٠ / ٢٧١) .
٨٧. النووي- روضة الطالبين (١٠ / ٢١٦) .
٨٨. أبو يوسف- الخراج (ص ٢٠٠) .
٨٩. ابن العربي- أحكام القرآن (١ / ٤٥٩) .

٩٠. المرية: الناقة الغزيرة الدرّ، من المرّي وهو الحلب. ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث (٢٢٣ / ٤)، الزمخشري - الفائق (٢٣٦ / ٣).
٩١. النقيع: موضع قرب المدينة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حماه لخيله. الحموي - معجم البلدان (٣٤٨ / ٥).
٩٢. المعافري - السيرة النبوية (٢٠١ - ٢٠٢) بتصريف.
٩٣. اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٩٤. النيسابوري - صحيح مسلم برقم (١٦٤١) في كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية (١١٧ - ١١٨).
٩٥. النووي - شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠ / ٦).
٩٦. ابن سعد - الطبقات الكبرى (٣٥٤ / ٥).
٩٧. العنق من الناس: الجماعة الكثيرة من الناس. ابن منظور - لسان العرب (٢٧٣ / ١٠) مادة عنق.
٩٨. النيسابوري - صحيح مسلم برقم (١٧٥٥) في كتاب الجهاد والسير - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى (٢٣٢ - ٢٣٣).
٩٩. النووي - شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨٨ / ٦).
١٠٠. المقدسي - المغني (٣٧٦ / ٨).
١٠١. المقدسي - المغني (٣٧٧ - ٣٧٦ / ٨).
١٠٢. الخراساني - سنن سعيد بن منصور برقم (٢٨٢٢) - في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الفداء (٢٩٣ - ٢٩٤).
١٠٣. ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٣٣٦ / ٢٨).
١٠٤. ابن كثير - البداية والنهاية (٢١٩ / ١٠).
١٠٥. طرسوس: ثغر من أهم الثغور الإسلامية في منطقة (كليكييا) بين نهري سيحان وجيحان، ويشقها نهر (البردان) وقد ظلت من أكبر الثغور حتى استولى عليها الروم سنة ٣٥٤ هـ وظلت بيدهم حتى سنة ٦٢٣ هـ، دفن فيها الخليفة المأمون. وهي اليوم من مدن الجمهورية التركية. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١٢١ / ٢).

١٠٦. ابن كثير- البداية والنهاية (١٠ / ٢٢٢).
١٠٧. ابن كثير- البداية والنهاية (١٠ / ٢٥١).
١٠٨. ابن كثير- البداية والنهاية (١١ / ٥٧).
١٠٩. الخطيب البغدادي- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (١٥١٤) (٢ / ٢٢١).
١١٠. التنوخي- نشوار المحاضرة (١ / ١٩٠).
١١١. برانس جمع بُرُنُس، وهو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. الفيروزآبادي - القاموس المحيط (٢ / ٢٢٦).
١١٢. ابن كثير- البداية والنهاية (١٢ / ٢٢٣).
١١٣. ابن كثير- البداية والنهاية (١٢ / ٢٢٥).
١١٤. الكرج: اسم كان يطلقه العرب والمسلمون في العصور السابقة على الأراضي الواقعة في جمهورية جورجيا الحالية، وعاصمتها تبليسي، وكانت تشتهر بتفليس.
<http:// wikipedia.org/ wiki>.
١١٥. ابن كثير- البداية والنهاية (١٣ / ٤٥).
١١٦. العسقلاني- فتح الباري (٦ / ٢٧٩).
١١٧. ابن بطال- شرح صحيح البخاري (٥ / ٢١٠).
١١٨. السرخسي- شرح كتاب السير الكبير (٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤).
١١٩. الرها: مدينة بيزنطية تقع في الجزيرة شمالي حران عند منابع أحد روافد نهر البليخ وكان اسمها اليوناني (كلرهو callrho) فسمها العرب الرها وهي تحريف لاسمها اليوناني، وهي اليوم من بلاد تركيا وتسمى أورفة. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١ / ١٨١).
١٢٠. ابن كثير- البداية والنهاية (١١ / ١٥٣).

المصادر والمراجع:

١. الأزهرى، محمد بن أحمد- معجم تهذيب اللغة- تحقيق رياض قاسم- دار المعرفة- بيروت/ لبنان - ط الأولى ٢٠٠١م.
٢. الألباني، محمد ناصر الدين:
أ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي - بيروت/ لبنان- ط الأولى ١٩٧٩م.
ب. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) - المكتب الإسلامي- بيروت- ط الثانية ١٩٨٨م.
ت. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) - المكتب الإسلامي- بيروت- ط الثانية ١٩٨٨م.
٣. ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد الشيباني- الكامل في التاريخ - دار الفكر - بيروت/ لبنان- ط ١٩٨٢هـ.
٤. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري- النهاية في غريب الحديث والأثر- دار الفكر - بيروت/ لبنان - ط الأولى ١٩٩٧م.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل- صحيح البخاري- تحقيق الشيخ محمد علي القطب وهشام البخاري- المكتبة العصرية- صيدا/ لبنان - ط ٢٠١٠م.
٦. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي- شرح صحيح البخاري- تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض - ط الثانية ٢٠٠٣م.
٧. الترمذي، محمد بن عيسى- سنن الترمذي- تحقيق أحمد شاكر - دار الفكر - بيروت/ لبنان- ط ١٩٩٤م.
٨. التنوخي، المحسن بن علي بن محمد البصري- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة- تحقيق مصطفى حسين عبد الهادي- دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان - ط الأولى ٢٠٠٤م.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني- مجموعة الفتاوى- اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز - دار الوفاء، المنصورة/ مصر. ومكتبة العبيكان، الرياض/ السعودية - ط الثانية ١٩٩٨م.
١٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- تحقيق أحمد عبدالغفور عطار- ط الثالثة ١٩٨٤م.

١١. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي - سيرة عمر بن عبدالعزيز - ب م ن - ب ت ن.
١٢. الحلبي، علي حسن وآخرون - موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض / السعودية - ط الأولى ١٩٩٩ م.
١٣. الحموي، ياقوت بن عبدالله - معجم البلدان - تحقيق فريد الجندي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ب.ت.ن.
١٤. ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس - الجرح والتعديل - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن / الهند - ط الأولى ١٩٥٢ م.
١٥. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري
أ. المحلى بالآثار - تحقيق عبدالغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ب.ت.ن.
ب. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ب.ت.ن.
١٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد - مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الحديث - القاهرة / مصر - ط الأولى ١٩٩٥ م.
١٧. الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة المكي - سنن سعيد بن منصور - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط ١٣٨٧ هـ.
١٨. الخطابي، حمد بن محمد - غريب الحديث - تحقيق عبدالكريم العزباوي - من منشورات جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط ١٩٨٣ م.
١٩. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - تحقيق محمد عجاج الخطيب - مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان - ط الثانية ١٩٩٤ م.
٢٠. الخطيب الشربيني، محمد - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - اعتنى به محمد خليل عيتاني - دار المؤيد - الرياض / السعودية - ط الأولى ١٩٩٧ م.
٢١. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق علي شيري - دار الفكر - بيروت / لبنان - ط ١٩٩٤ م.
٢٢. الزمخشري، محمود بن عمر - الفائق في غريب الحديث - تعليق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط الأولى ١٩٩٦ م.
٢٣. زيدان، عبدالكريم - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان - ط الثالثة ١٩٩٧ م.

٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد- شرح كتاب السير الكبير- تحقيق محمد حسن الشافعي- دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ط الأولى ١٩٩٧هـ.
٢٥. السُّلَمِي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- أحكام الجهاد وفضائله- تحقيق نزيه كمال حماد- مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة/ السعودية- ط الأولى ١٩٨٦م.
٢٦. ابن سعد، محمد كاتب الواقدي - الطبقات الكبرى- دار صادر و دار بيروت - بيروت/ لبنان- ط ١٩٦٠م.
٢٧. الشيباني، محمد بن الحسن- السير الكبير (مع شرحه للإمام محمد بن أحمد السرخسي) - تحقيق محمد حسن الشافعي- دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ط الأولى ١٩٩٧هـ.
٢٨. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد- المصنف في الأحاديث والآثار- تحقيق كمال الحوت- دار التاج- بيروت/ لبنان- ط الأولى ١٩٨٩م.
٢٩. الطبراني، سليمان بن أحمد:
 أ. المعجم الصغير- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٩٨٣م-
 ب. المعجم الكبير- تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ مصر - ط الثانية ١٩٨٣م.
٣٠. عبدالكريم الزيد، زيد- مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام- من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ب.ت.ن.
٣١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر:
 أ. تقريب التهذيب- تحقيق مصطفى عطا - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ط الأولى ١٩٩٣م.
- ب. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - صححه عبدالله هاشم اليماني- دار المعرفة - بيروت/ لبنان - ب.ت.ن.
- ت. فتح الباري بشرح صحيح البخاري- تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز- دار الفكر- بيروت/ لبنان - ط ١٩٩٦م.
٣٢. ابن عابدين، محمد أمين- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) - دار الفكر - بيروت/ لبنان - ط ٢٠٠٠م. من ضمن كتب المكتبة الشاملة.
٣٣. ابن العربي، محمد بن عبدالله- أحكام القرآن- تحقيق علي محمد الجاوي- دار المعرفة - بيروت/ لبنان- ب ت ن.

٣٤. الغزالي، محمد بن محمد- الوسيط في المذهب- تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - دار السلام- القاهرة/ مصر - ط الأولى ١٩٩٧م.
٣٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب- القاموس المحيط - تحقيق مجدي السيد - المكتبة التوفيقية - القاهرة/ مصر - ب. ت. ن.
٣٦. القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري- الذخيرة في فروع المالكية- تحقيق أحمد عبدالرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ط الأولى ٢٠٠١م.
٣٧. القرضاوي، يوسف عبدالله- فقه الجهاد - مكتبة وهبة - القاهرة/ مصر- ط الأولى ٢٠٠٩م.
٣٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري- الجامع لأحكام القرآن- ضبطه صدقي جميل العطار- دار الفكر- بيروت/ لبنان - ط الأولى ١٩٩٩م.
٣٩. قطب، سيد- في ظلال القرآن - دار الشروق - بيروت/ لبنان - ط ٢٥ - ١٩٩٦م.
٤٠. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الفكر - بيروت/ لبنان - ط الأولى ١٩٩٦م.
٤١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر- البداية والنهاية- دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت/ لبنان- ط الأولى ١٩٩٧م.
٤٢. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب- الأحكام السلطانية والولايات الدينية- دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان- ط ١٩٧٨م.
٤٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر- الهداية شرح بداية المبتدي - تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور - دار السلام القاهرة/ مصر - ط الثانية ٢٠٠٦م.
٤٤. المعافري، عبدالملك بن هشام- السيرة النبوية- تحقيق محمد بيومي - مكتبة الإيمان- المنصورة/ مصر- ط الأولى ١٩٩٥م.
٤٥. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة- المغني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض/ السعودية - ط سنة ١٩٨١ م .
٤٦. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج- تحقيق عزالدين هشام البدراني- دار الكتاب- إربد/ الأردن - ط ٢٠٠١م.
٤٧. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي- لسان العرب- دار صار- بيروت/ لبنان - ط الثالثة ١٩٩٤م.
٤٨. النسائي، أحمد بن شعيب- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)- ضبط وتوثيق صدقي العطار- دار الفكر- بيروت/ لبنان- ط ١٩٩٥م.

٤٩. النمري، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - تحقيق محمد محمد أحمد الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض / السعودية - ط الأولى ١٩٧٨ م.

٥٠. النووي، يحيى بن شرف:

أ. تهذيب الأسماء واللغات - دار الفكر - بيروت / لبنان - ط الأولى ١٩٩٦ م.

ب. روضة الطالبين وعمدة المتقين - المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان - ط سنة ١٤٠٥ هـ.

ت. شرح صحيح مسلم - خرّج أحاديثه محمد محمد تامر - دار الفجر للتراث - القاهرة / مصر - ط الأولى ١٩٩٩ م.

٥١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة / مصر - ط الأولى ١٩٩٧ م.

٥٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت / لبنان - ب. ت. ن. ضمن كتب المكتبة الشاملة.

٥٣. ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي - مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضائل الجهاد) - تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي - دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان - ط الأولى ١٩٩٠ م.

٥٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر - تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بحاشية كتاب حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج) - دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ب. ت. ن.

٥٥. الهيتمي، علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان - ط الثالثة ١٩٨٢ م.

٥٦. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم - الخراج - دار المعرفة - بيروت / لبنان - ب. ت. ن.

المواقع الإلكترونية:

١. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير - بدون مؤلف - عن موقع الإسلام [http:// www.al- islam.com](http://www.al-islam.com) والكتاب مدرج ضمن المكتبة الشاملة.

٢. <http:// wikipedia.org/ wiki>

٣. المكتبة الشاملة.